

سنن أبي داود

3958 - حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين .

له فقال A النبي ذلك فبلغ غيرهم مال له يكن ولم موته عند أعبد ستة أعتق رجلا أن Y
قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة . K صحيح